وكذا المديون اذا قضى ثم ان رب الدين اذا ابراه عن الدين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع
في مجموع النوازل وهبت مهرها لزوجها ثم بانت بعد مدة فطلبت ورثتها زوجها بمهرها وقالوا
كانت وهبتها في مرض موتها فلم يصح فقال الزوج لا بل كانت في الصحة فالقول للزوج دعوى
البقرة بغير بيان الصفة يجوز بسبب المهر فلو تزوج امراة على بقرة ولم يبين الصفة صح العقد
بها وعند المطالبة يدعي عليه مائة درهم صداقا فينصرف الى البقرة الوسط كما لو تزوج على وصف
ينصرف الى وصف الوسط قال بعض المشائخ ينظر الى مهر مثل المراة ان كان مهر مثلها مائة بقرة جيدة
يجب ذلك وان كانت ردية يجب ذلك وان كان مهر مثلها خمسين بقرة جيدة والعقد ورد على
خمسين بقرة مطلقة يجب خمسون بقرة جيدة وان كان مهر مثلها خمسين بقرة جيدة والعقد ورد
على مائة مطلقة يجب مائة بقرة جيدة لان الزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولان التسمية
اذا كانت مجهولة في الاصل فيقدر بمهر المثل فاذا تصور جهل وصف التسمية فيقدر بوصف
مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجلا ولا بينة فقال الزوج الح بود سبب داده ام هذا لا يكون
جوابا بالدعوى المدعي لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة على ما ادعيت
فاذا اقام البينة لا بد وان يبين قدر المودى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال الح بود
اسب داده ام فكذلك في الجواب ايضا مذكور في فتاوى رشيد الدين وفي فتاوى قاضيخان رجل
بعث الى امراة متاعا وبعث ابو المراة متاعا الى الزوج ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما للمراة ان ترد المتاع وان كان المتاع هالكا
وكان شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر و
اما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج شيء وان كان قائما وبعث الاب
من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم وان بعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه وذكر في دعوى الذخيرة
اذا تزوج الرجل امراة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة لان النفقة حق المراة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا
يوجب بطلان حقها وقال بعض المتاخرين من ايمة بلخ انها لا تستحق النفقة اذا لم تزف
الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب وان طالبها بالنقلة وامتنعت عن الانتقال
فان كان الامتناع بحق بان امتنعت ليستوفي المعجل فلها النفقة وان كان الامتناع بغير حق
بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبت فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة
تجامع مثلها وان كانت لا تصلح للجماع ولا نفقة لها حتى يصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في
بيت الزوج او في بيت الاب وذكر في ادب القاضي المنكوحة لا تستحق النفقة وان كانت
في بيت الزوج حتى تبلغ مبلغ الجماع وقد ذكر في فتاوى الصدر الشهيد حسام الدين ان تبلغ
تسع سنين واذا تغيبت المراة عن زوجها وابت ان تتحول معه الى منزله او حيث تريد الى
البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في هذا المنع فكانت ناشزة وان لم
يعطها المهر وباقي المسألة بحالها فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها فان

دعوى النقلة

دخل بها فكذلك

دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لم يوفها
وهذا بناء على ان ما بعد الدخول بها ليس لها ان تمنع حتى توفيها المهر عندهما وعنده لها ذلك فكانت
مبطلة في هذا المنع عندهما فلا نفقة لها قال ابو القاسم الصفار وهذا في زمانهم اما في زماننا لا يملك
الزوج ان يسافر بها وان اوفاها صداقها او لم يوف لفساد الزمان والناس قيل له هل له ان يخرجها من البلد الى
القرية او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر هذه الجملة في الذخيرة وذكر صدر
في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وذكر في العيون اذا اراد الزوج ان يخرج المراة الى بلد آخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختار
الفقيه رحمه الله قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال
الله تعالى اسكنوهن الاية وذكر في باب المهر من نكاح شرح الجامع الصغير لبعض السلف كان الشيخ
الامام ابو القاسم الصفار يفتي في المنع بقولهما حتى لو دخل بها قبل الايفاء للمهر فليس لها ان تمنع نفسها
منه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان يفتي بقول ابي حنيفة حتى لو دخل بها قبل ايفاء
مهرها لا يملك ان يخرجها من البلد الى السفر قال الصدر الشهيد وهذا احسن قال هذا الخلاف فيما اذا
دخل بها برضاها وهي بالغة اما اذا دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يبطل حقها في الحبس
وفي فتاوى قاضيخان اذا زوجت صغيرة وذهبت الى بيت زوجها قبل قبض الصداق كان لمولها
حتى اقاربها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق القبض وكذا
الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها منه لانه لا يملك
تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا يصح تسليمه وفي فتاوى عمر الاب اذا دفع الصبية الى زوجها
وهي لا تطيق الرجال والزوج يقول دفعتها الي وصارت في منزله فليس كذا المنع كان للاب ذلك لا النفقة
في النكاح الفاسد ولا في العدة منه وانه ظاهر ولو انفق على امراته هذه ثم تبين ان النكاح كان فاسدا
هل له ان يسترد ما انفق عليها كانت واقعة الفتوى وذكر في متفرقات الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا
من حيث الظاهر بفرض لها القاضي النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فسخ النكاح بان شهدوا انها
اخته رضاعا وفرق بينهما رجع الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض
لها القاضي اما اذا انفق الزوج عليها بدون الفرض مسامحة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد
في ادب القاضي ذكر في نكاح الذخيرة قال لمعتدة غيره انفق عليك ما دمت في العدة على ان تتزوجيني نفسك
اذا انقضت عدتك ورضيت به المراة وانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع بما انفق
زوجت نفسها منه او لم تتزوج كذا ذكر الفضلي في فتاواه وعن بعض المشائخ ان الزوج انما يرجع
عليها اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجيني نفسك حتى فان لم تفعل
ارجع عليك بما انفق اما بدون شرط الرجوع لا يكون له الرجوع والاصح انها اذا زوجت نفسها منه
لا يرجع عليها بما انفق وان لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق بشرط الرجوع عند الانفاق
او لم يشترط ذلك هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط
ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج اختلف المشائخ فيه منهم من قال يرجع على كل حال ذكره
الفضل لان المعروف كالمشروط وهو الاشبه عندنا وقال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع

حط
هل له ان يخرج من البلد الى القرية او على العكس

حط
ولو انفق على امراة ثم تبين ان النكاح كان فاسدا

قال لمعتدة غيره انفق عليك

Copyright @ King Saud University